قياس وتوزيع الارباح فى البنوك الاسلامية

د. احمد فؤاد عبد الخالق
كلية التجارة - جامعة القاهرة

مقدمة

يقصد بالبنوك الاسلامية فى هذا البحث تلك المؤسسات المالية التى تباشر الاعمال المصرفيه مع التزامها باحكام الشريعة الاسلامية وخاصة اجتناب التعامل بالفوائد الربوية. والبنوك الاسلامية التى تزاول اعمالها حاليا فى أنحاء مختلفة من الامة الاسلامية ماهى الا خطوة أولى نحو تلبية دعوة اسلامية مخلصة بدأت من عدة سنوات لتخليص الاقتصاديات الاسلامية من أثم الربا الذى أصاب الامة الاسلامية فى كل شئون حياتها المالية والاقتصادية فى العصر الحديث.

وكانت اولى المحاولات لانشاء بنوك اسلامية تلك التى قامت بها بعض صناديق الادخار فى ريف مصر عام ١٩٦٣ اعقبتها محاولة ثانية فى مصر أيضا وذلك بانشاء بنك ناصر الاجتماعى عام ١٩٧١ . توالت بعد ذلك حركة تأسيس البنوك الاسلامية فى الدول العربيه . ففى عام ١٩٧٤ تأسس فى السعودية البنك الاسلامى للتنمية وفى عام ١٩٧٥ تأسس فى دولة الامارات بنك دبى الاسلامى وفى عام ١٩٧٧ تأسست ثلاثة بنوك اسلامية هى بنك فيصل الاسلامى فى السودان وبيت التمويل الكويتى فى دولة الكويت ،وبنك فيصل الاسلامى المصرى بالقاهرة . وأخيرا تأسس فى البحرين بنك البحرين الاسلامى ،وبالاردن البنك الاسلامى الاردنى . وفى اغسطس سنة ١٩٧٧ انشئ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية لتحقيق التعاون بين البنوك الاسلامية التى بدأت تعمل فى انحاء مختلفة من الامة الاسلامية وللعمل على

التنسيق بين أنشطة هذه البنوك [١].

مع هذا التطور السريع فى حركة انشاء البنوك الاسلامية - التى نرجو من الله أن تستمر حتى تعم كل الجهاز المصرفى فى وقتنا قريب - ظهر الكثير من المشاكل المحاسبية والادارية التى لابد من اهتمام المحاسبين بها ، والبحث عن الحلول المناسبة لها . ومن أهم هذه المشاكل مسألة قياس وتوزيع الارباح فى البنوك الاسلامية . فقد تركز اهتمام هذه البنوك وكذلك الباحثين خلال الفترة الماضية على موضوع المعاملات المالية وكيفية القيام بها على أسس اسلامية غير ربوية ،ولم تحظ مشكلة قياس وتوزيع الارباح فى هذه البنوك بالدراسة والاهتمام والتنافس . كما أن غالبية النماذج [٢]، والاساليب المتبعة فى قياس وتوزيع الارباح بعيدة عن المبادىء المحاسبية المتعارف عليها وعن مبادىء العدالة فى الشريعة .

يهدف هذا البحث الى وضع نموذج نظام محاسبى لقياس وتوزيع الارباح فى البنوك الاسلامية. يعتمد هذا النموذج على التكييف الشرعى لعلاقة البنك الاسلامى باصحاب الودائع الاستثمارية وكذلك على مبادىء محاسبة التكاليف والمحاسبة المالية . وينقسم البحث الى ثلاث اجزاء رئيسية .

---

(١) توالت بعد ذلك حركة انشاء البنوك الاسلامية فى العالم العربى والعالم الاسلامى واضيف فى مصر عام ١٩٨١ بنك اسلامى ثالث هو المصرف الاسلامى الدولى للاستثمار والتنمية كما فتحت عدة بنوك تجاريه فروعا لها للمعاملات الاسلامية .

(٢) دكتور أحمد النجار ، المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، القاهرة ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٤ الى ص ١٧٩ .

يتناول الجزء الاول تنظيم العلاقات القانونية والشرعية فى البنك الاسلامى . أما الجزء الثانى فيناقش المبادىء المحاسبية الرئيسية لقياس الربح ومدى ملائمتها للتطبيق فى البنوك الاسلامية ،ويتكون الجزء الثالث من نموذج نظام محاسبى لقياس وتوزيع الارباح فى البنوك الاسلامية .

أولا - تنظيم العلاقات فى البنك الاسلامى

تؤثر نصوص العقود بين أطراف المنشأة فى الطرق والاساليب التى تتبعها المحاسبة والنتائج الماليه التى يصل اليها المحاسب خصوصا ما يتعلق منها بقياس وتوزيع الربح . فمثلا عقد القرض الربوى ،وعقد الاجارة ،وعقد الوكالة يترتب على كل منها بنود تكلفة هى على التوالى الفائدة ، الرواتب والعمولة . وكل هذه البنود تخصم من الايرادات قبل الوصول الى صافى الربح ،كما أن المحاسب ملزم قانونا ،عند اعداد القوائم الماليه للمنشأة بتطبيق نصوص الاتفاق بين الشركاء فى شركات الاشخاص ، أو نصوص اللوائح والقوانين التى تحكم الشركات المساهمية .

بناء على ذلك فان المناقشة العلمية السليمة لموضوع قياس وتوزيع الارباح فى البنوك الاسلامية يجب أن تبدأ بتحديد طبيعة العلاقات بين أطراف البنك الاسلامى فى ضوء الشريعة الاسلامية . وسوف ننظر فى هذا الجزء عن طبيعة علاقة البنك الاسلامى بفئتين لهما الحق فى أرباح البنك هما :

١ - المساهمون .
٢ - اصحاب الودائع .

علاقة البنك الاسلامى بالمساهمين

يأخذ البنك الاسلامى شكل شركة مساهمة ،ويقسم رأس مال هذه الشركة حسب القانون الوضعى الى حصص متساوية هى الاسهم. ويملك كل مساهم عددا متفاوتا من هذه الاسهم ،ولايكون كل فرد من حملة الاسهم مسئولا الا فى حدود العدد الذى يملكه من الاسهم . واهم الحقوق التى يكتسبها المساهم العادى فى البنك الاسلامى كشركة مساهمة مايلى :

١ - الاشتراك والتصويت فى الجمعية العمومية للمساهمين لاختيار أعضاء مجلس الادارة الذين يفوضون فى القيام بكل مايلزم لادارة البنك وتحقيق أغراضه .

٢ - الاشتراك والتصويت فى الجمعية العمومية للمساهمين على القرارات الهامة التى ينص عليها القانون الاساسى للبنك مثل تخفيض أو زيادة رأس المال والتوصيات الخاصة بتوزيع الارباح ،تغيير، حذف أو اضافة نصوص أو بنود جديدة لقانون ولوائح البنك .

٣ - الحق فى حصة من الارباح التى تقرر توزيعها تتناسب مع عدد ما يملكه من أسهم الى مجموع أسهم البنك .

٤ - الحق فى التصرف فيما يملكه من أسهم ،بالبيع أو الوصية دون الرجوع الى البنك .

٥ - الحق فى أى أسهم مجانية يقرر مجلس الادارة ، توزيعها على المساهمين .

٦ — أولوية الاكتتاب فى زيادة رأس المال .

٧ — الحق فى حصة من صافى أصول الشركة عند التصفية .

تنظيم علاقة البنك الاسلامى باصحاب الودائع

يتلقى البنك الاسلامى نوعين رئيسيين من الودائع :

١ — ودائع تحت الطلب ٢ — ودائع استثمارية

علاقة البنك الاسلامى باصحاب الودائع تحت الطلب هى علاقة مديونية ودائنية دون أن تتضمن أى نوع من الفوائد أو العائد لاصحاب هذه الودائع ، لذلك سوف تقتصر مناقشتنا فى هذا البحث على علاقة البنك باصحاب الودائع الاستثمارية .

لم تتفق البنوك الاسلامية التى تعمل حاليا على تحديد علاقة واضحة بين البنك الاسلامى واصحاب الودائع الاستثمارية . ينص أحد القوانين الاساسية لبنك من هذه البنوك على أن المودع شريكا للمصرف فى نشاطه الاستثمارى(١) . وبنك آخر ينظر الى هذه العلاقة على انها علاقة وساطة ووكالة (٢) ، وبنك ثالث يرى أنها علاقة مضاربة مطلقة .(٣) .

أما فقهاء الشريعة الاسلامية فقد اجمعوا تقريبا على

---

(١) القانون الاساسى لبنك ناصر الاجتماعى .
(٢) القانون الاساسى لبنك فيصل الاسلامى المصرى .
(٣) القانون الاساسى لبيت التمويل الكويتى .

أن هناك مضاربة فى علاقة البنك الاسلامى باصحاب الودائع الاستثمارية ،ولكن اختلفوا فى تحديد أطراف عقد المضاربة. البعض يرى ان عقد المضاربة بين المودع وعملاء البنك المستخدمين للاموال التى تتوفر من الودائع الاستثماريه ،وأن البنك ماهو الا وسيط أو وكيل عن المودعين وكالة مطلقة للارتباط بهؤلاء العملاء (١). والبعض الاخر يرى أن هناك عقدين للمضاربة أحدهما بين البنك ومجموع المودعين والاخر بين البنك وعملائه المستخدمين للاموال (٢).

بالنظر الى طبيعة عقد المضاربة نجد أنه يتضمن احكاما من ثلاث عقود على الاقل :

عقد وديعة ،عقد وكالة وعقد شركة (٣). ولا تنطبق احكام عقد واحد من هذه العقود على علاقة البنك الاسلامى باصحاب الودائع الاستثمارية ولكنها تشملهم جميعا . لذلك فاننا نؤيد الرأى بأن علاقة البنك الاسلامى باصحاب الودائع الاستثمارية يتحملها عقد المضاربة (٤)

---

(١) دكتور غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفية (القاهرة ،دار الشروق. ٧٢ . ص ٤٣١ - ص ٤٤١.

(٢) دكتور شوقى اسماعيل شحاته البنوك الاسلامية (جدة دار الشروق ١٩٧٢) ص ٣٣ - ٣٤ .

(٣) دكتور عيسى عبده ، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية (القاهرة بدار الاعتصام ١٩٧٧) .

(٤) تضمنت قرارات مؤتمر المصرف الاسلامى المنعقد فى دبى مايو ١٩٧٩ النص بأن المودع رب المال والبنك الاسلامى المضارب .

يترتب على عقد المضاربة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك الاسلامى مجموعة من الحقوق للبنك أهمها :

١) تسلم قيمة الوديعة فورا ونقدا .

٢) مزاولة التصرفات التجاريه المعتادة التى تستوجبها المضاربة شرعا .

٣) القيام بالتصرفات التجاريه والاستثماريه الاخرى التى فيها مصلحة للطرفين بعد موافقة المودع على شرط اعمال البنك برأيه [(١)].

٤) عدم تقديم قروض حسنة للغير أو حصوله على قروض من الغير أو تقديم تبرعات واعانات من رأس مال المودعين الا بعد أن ينص على ذلك صراحة فى عقد المضاربة .

٥) حق فتح الفروع والمضاربة فى أى وقت واى مكان .

٦) نسبة معلومة من أرباح المضاربة ينص عليها صراحة فى العقد .

كما يترتب على عقد المضاربة مجموعة من الحقوق لاصحاب الودائع الاستثمارية :

١) تجديد العقد أو سحب قيمة الوديعة نقدا فى نهاية المدة المتفق عليها .

---

(١) لايوجد نص صريح بنسبة توزيع أرباح المضاربة فى القوانين الاساسية فى غالبية للبنوك التى تعمل حاليا وقد دعى ذلك مؤتمر المصرف الاسلامى الذى سبق الاشارة اليه الى أن، يصدر ضمن قراراته ضرورة النص على بيان نصيب كل من المودع والبنك فى الارباح كى تصح المضاربة .

٢) نسبة معلومة من الارباح ينص عليها صراحة فى العقد.

٣) الحق فى أن يكون له مراجع قانونى ينوب عنه فى مراجعة حسابات البنك وذلك تطبيقا لمبدأفقهى هام فى عقد المضاربة وهو الايأخذ المضارب نصيبه فى الارباح الا بحضور رب المال (١).

تنظيم العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية

ينظم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية ببعضهم البعض عقد شرعى آخر يأخذ شكل اتفاق ضمنى أوشركة بالمال بالشروط التالية .

١) الاشتراك بحصة نقدية غير محددة مقدمةتودع لدى البنك الاسلامى ويعتبر ايداع هذه الحصة قبول بشروط الشركة وشروط عقد المضاربة .

٢) موافقة الشريك على نصوص عقد المضاربة مع البنك الاسلامى .

٣) الاتفاق على قبول انضمام أى شريك فى أى وقت أو زيادة بعض الشركاء لحصصهم فى رأس المال بالشروط المسبقة فى عقد الشركة وعقد المضاربة .

٤) الاتفاق على عدم الاعتراض على انفصال أى شريك أو تخفيض حصته فى رأس المال بحصوله على حصته فى رأس المال نقدا وبدون أن تنفسخ الشركة .

---

(١) الشيخ سيد سابق ،فقه السنة ، المجلد الثالث بيروت ،دار الكتاب العربى ١٩٧١ ،ص ٢٠٢ .

٥) حق الشريك فى جزء من أرباح المضاربة وتحمله جزء١ من الخسائر يتحدد على أساس حصته فى رأس المال الى رأس المال الكلى (المجموع الكلى - للودائع الاستثمارية) والفترة التى فرض أن استثمر فيها رأس ماله .

***

ثانيا - مبادى قياس الربح

لابد أن يستند قياس الربح وتوزيعه فى البنوك الاسلامية الى قواعد شرعيه ومبادىء محاسبية سليمة حتى يطمئن كل طرف فى علاقته مع البنك من حصوله على حقوقه كامله كما بيناها فى الصفحات السابقة . ويتناول هذا الجزء من البحث مفهوم الربح ،ومناقشة لأهم الفروض والمبادىء المحاسبية التى تحكم قياس الربح ومدى تطبيق هذه الفروق والمبادىء على البنوك الاسلامية .

مفهوم الربح

يمثل الربح المحاسبى فائض Surplus ناتج من نشاط المنشأة الاقتصادى خلال فترة معينة ،ويحسب بمقابلة ايرادات الفترة بالتكاليف الملائمة لتلك الفترة(١).ويقابل هذا المقياس للربح المحاسبى حركة فى حقوق اصحاب المشروع حيث تزيد حقوق أصحاب المشروع فى نهاية الفترة بمقدار الربح وتنقص بمقدار الخسارة .

وتطبيق هذا المفهوم للربح على البنك الاسلامى رياضيا نجد أن :

---

(١) أهم المراجع التى تناولت مفاهيم وطرق قياس الربح المحاسبى :

- Hansen , P. The Accounting Concept of profit , North -Holland Publishing Co., 1962, pp. 9-44.
-Hendriksen , E.S., Accounting Theory , Irwin , 1970, pp.131-137.
-lee, T.A.,Income and value Measurement: Theory and Practice , The Nelson Company,1974,pp.20-22.

س ١ = ص م - ص م - ١ + ت ١ (بفرض عدم تغير رأس المال المدفوع خلال الفترة) .

حيث أن :

س ١ نصيب المساهمين من الربح خلال الفترة .

ص م حقوق المساهمين فى نهاية الفترة الحالية .

ص م - ١ حقوق المساهمين فى نهاية الفترة السابقة مباشرة .

ت ١ توزيعات البنك من الارباح على المساهمين خلال الفترة الحالية .

وتزيد حقوق المساهمين فى نهاية الفترة الحالية عنها فى نهاية الفترة السابقة مباشرة بمقدار الارباح غير الموزعة وما تم تكوينه من احتياطيات قانونية واختيارية، اما دخل أصحاب الودائع الاستثمارية ،فانه لايزيد عن مقدار التوزيعات من الارباح التى يحصلون عليهافى خلال الفترة. وما يطرأ من تغيرات فى قيمة الودائع الاستثماريه فهو ناتج من تغيرات فى رأس مال عقود المضاربة ولا يعتبر جزءا من الربح .

ولا يختلف الفقه الاسلامى فى مفهومه للربح عن الفكر المحاسبى . فقد ورد عن ابن قدامة فى معنى الربح قوله : ان الربح : " هو الفاضل عن رأس المال ،ومالم يفضل فليس بربح ،ولا نعلم فى هذا خلاف [1]. وهذا القول من حديث لرسول

(١) دكتور / سامى حسن أحمد حمود ،تطوير الاعمال المصرفية ،المؤلف ،١٩٧٦ ،ص ٤٤٩ عن ابن قدامه ،كتاب المغنى ،الجزء الخامس ص ٥١ .

الله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمن كمثل التاجر لايسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله كذلك المؤمن لاتسلم له نوافله حتى تسلم له فرائضه " [1]. ولنا الملاحظات الثلاثة التاليه على المفهوم الاسلامى للربح :

١ - أن الشريعة الاسلامية تعتمد فى قياس الربح على معادلة الميزانية (بدلا من نموذج قائمة الدخل) وضرورة أن يكون هناك زيادة فى حقوق أصحاب المشروع فى نهاية الفترة بمعنى أن تزيد ص م عن ص م - ١ بعد أخذ التوزيعات فى الحسبان - حتى يمكن القول أن هناك ربحا .

٢ - أن الشريعة الاسلامية تهتم فى تحديدها لمفهوم الربح وقياسه بضرورة سلامة رأس المال ووقايته ،فلا يعتبر الربح قد تحقق الا اذا عاد رأس المال كما كان . وفى هذا أكبر ضمان لحماية الطاقة الانتاجية للمنشأة والمحافظة عليها وعدم اجراء توزيعات من راس المال فى شكل أرباح لم تتحقق.

٣-ان القياس المحاسبى فى الاسلام يقوم (كما سنوضح فيما بعد) على أساس النقدين (الذهب والفضه) واذا طبقنا هذا الاساس فى القياس على رأس المال فى أول الفترة ونهاية الفترة ،فاننا نصل الى الربح الحقيقى ونتغلب على أكبر المشكلات التى تقابلنا فى القياس المحاسبى وهى تغيرات الأسعار واختلاف قيمة وحدة النقد من فترة الى أخرى .

---

(١) دكتور / عيسى عبده ،العقود الشرعيه الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة دار الاعتصام ،١٩٧٦ ص ١٩٥ عن السرخسى ،كتاب المبسوط ص ٨٣ .

فروض ومبادىء قياس الربح

يحكم قياس الربح المحاسبى مجموعة من الفروض والمبادىء المحاسبية تطورت واستقرت الى حد ما ،فى الفكر المحاسبى فما هى هذه المبادىء والفروض؟ وما مدى ملائمة هذه المبادىء والفروض لقياس الربح فى الفكر الاسلامى ؟

١ - فرض الشخصية المعنوية والوحدة المحاسبية

تنظر المحاسبة الى البنك الربوى على أن له شخصية معنوية اعتباريه قائمةبذاتها منفصله عن شخصية حملة الاسهم وقادرة قانونا على تلقى الحقوق وتحمل الالتزامات . وعند اعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالى فان البنك يعتبر وحدة محاسبية كاملةمستقلة ، اليها ينسب الربح وكذلك الاصول والالتزامات . وجميع ما يدفعه البنك من عوائد لاصحاب الودائع يعتبر عناصر تكلفة ،وما يقبله من ودائع فهو التزامات على البنك . وعند تطبيق فرض الشخصيه المعنوية والوحدة المحاسبية على البنوك الاسلاميةيقابلنا ثلاث مشاكل رئيسية :

أ) مدى صحة الاعتراف بمبدأ الشخصية الاعتباريه للشركة المساهمة فى الفقه الاسلامى .

ب) امكانية قبول شركة المال الافتراضيه لاصحاب الودائع الاستثمارية باعتبار أن لها شخصيةمنفصلة عن الشخصية الاعتباريه للبنك الاسلامى .

ج) امكانية الافتراض بوجود وحدة محاسبية لشركة المال منفصلة عن الوحدة المحاسبية للبنك لغرض قياس الربح .

بالنسبة للمشكلة الاولى فان بعض فقهاء الشريعة الاسلامية يقول " ليس للشركة وجود مستقل عن وجود اعضائها ولا يرون أن لها ذمة مالية خاصة بها ،ولا يعرفون لها شخصية معنوية .. فلم يتح لهذه الفكرة ظهور في الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبه ،ولم يكن للشركة فيه ذمة مستقلة ،ولم يعتبر بها فيه شخصية معنوية ذات أهلية لان تلتزم وتلزم [١] .فريق آخر من الفقهاء يرى ان الفقه الاسلامي به أحكام تقر الاشخاص الاعتبارية ،ومثالا لذلك الوقف وذمة الجنين ،والميت ومنها لجماعة المسلمين وجماعة المسجد والقرية من حقوق وواجبات [٢] .

وعموما فانه من الواضح أن عدم اعتراف الفقه الاسلامي في الماضي بالشخصية المعنوية للشركة يرجع الى بساطة العلاقات الاجتماعيه والاقتصادية ،ولكن مع تطور الحياة والظروف الاقتصادية وتعقد العلاقات في الوقت الحاضر، أصبح من واجب الفقهاء البحث عن مدى شرعية هذه الشخصية ، فاذا كانت الشركة المساهمة من الاشكال الجديدة للمشروعات ونوعا جديدا من العقود الذى لايصطدم بحكم شرعي ولا ينكرها الفقه الاسلامي صراحة [٣] ،واذا كان الاصل في الاعمال الاباحة

---

(١) الشيخ علي الخفيف ، الشركات في الفقه الاسلامي بحوث مقارنة ،دار النهضة العربيه ١٩٧٨ ،ص ٢٢.

(٢) د. سلام مدكور في المدخل للفقه الاسلامي ومصادره ونظرياته . دار النهضة العربيه ،١٩٦٦ ص ٤٤١.

(٣) د. غريب المجال ، المصارف والاعمال المصرفية مرجع سابق ،ص ٣٩٨ .

وعدم التحريم أو التجريم [١] فان الشخصية المعنوية للشركة المساهمة تصبح حقيقة واقعة ولابد من الاعتراف بها .

أما بالنسبة للمشكلة الثانية فانه لامبرر من الاشارة الى أن القواعد الاصليه للمضاربة كما جاءت فى كتب الفقه الاسلامى وضعت لتناسب ظروفا اقتصاديه وعمليات تجاريه بسيطة . وكانت غالبية عقود المضاربة عقودا ثنائية وقتيه للقيام بعمليات تجاريه محدودة ،وفى نهاية كل عملية تتم المحاسبة بين رب المال والعامل ،فيأخذ رب المال الاصل نقدا،ويقسم الفائض عن رأس المال بين الطرفين حسب النسبه المتفق عليها مقدما ،كما هو الحال فى شركات المحاصة . أمام نظام المضاربة الذى ناقشناه فى الجزء السابق من البحث فهو نظام مضاربة جماعية [٢] يأخذ شكل اتفاق ضمنى بين مجموعة من المستثمرين هم أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك الاسلامى بشخصيته الاعتباريه المستقله . وما دمنا نعترف فى هذا الاتفاق ،أى عقد المضاربة ،بالشخصية الاعتباريه للبنك وهو أحد أطراف العقد فلابد أن نعترف بوجودشخصية افتراضية قائمة بذاتها لشركة المال وهى الطرف الثانى فى العقد . كما أن قياس أرباح عمليات المضاربة وقسمة الارباح بين البنك وشركة المال (أى المودعين) يستلزم بالضرورة الاعتراف بتلك الشخصية الافتراضية .

---

(١) د. عيسى عبده العقود الشرعيه . الحاكمة للمعاملات الماليه المعاصرة . مرجع سابق ص ١٩ .

(٢) د. سامى حمود ،تطوير الاعمال المصرية ،مرجع سابق ص ٣٨٩ - ٣٩٩ .

بالنسبة للمشكلة الثالثة والاخيرة وهى الخاصة بالوحدة المحاسبية المستقلة ،فان الاعتراف بالشخصيه الاعتبارية لشركة المال سوف يؤدى الى أن يخصص المحاسب لعمليات المضاربة بالودائع الاستثماريه وحدة محاسبية خاصة منفصلة عن الوحدة المحاسبية للعمليات الاخرى التى يقوم بها البنك وسوف يمكننا هذا النظام المزدوج للوحدات المحاسبية من التحديد السليم والعادل لحقوق كل من أصحاب الودائع الاستثمارية وحملة الاسهم .

قاعدة التكلفة الاصلية

تتمسك البنوك الاسلامية بقاعدة تقليدية فى المحاسبة وهى مبدأ التكلفة الاصليه أو التكلفة التاريخية Historical cost على أساس أن المحاسبة تهتم بالحقائق الموضوعيه والتكاليف الفعليه ،ومسئوليتها فى اعداد التقارير الخارجية يستند الى بيانات مالية حقيقية وليس ارقام مبنية على التقدير الشخصى .

يلاحظ عموما أنه مازال هناك تمسكا شديدا من جانب المحاسبة بهذه القاعدة على الرغم من الانتقادات العديدة التى تعرضت لها من جانب العديد من الكتاب والباحثين واهتمام الجمعيات المحاسبيه فى أوربا وامريكا بعقد المؤتمرات والقيام بالدراسات للبحث عن البديل المناسب (١)

والحقيقة أنه من حق قارىء القوائم الماليه للبنوك

---

(١) اوصت غالبية المؤتمرات والجمعيات المحاسبية بضرورة اعداد تقارير خارجية مساعدة تأخذ فى الاعتبار=

الاسلامية ان يتساءل عن مدى عدالة وصحة تطبيق قاعدة التكلفة الاصليه فى قياس نتائج عمليات المضاربة ،وأيضا فى تحديد النصيب العادل للمودع من أرباح المضاربة . مثلا أظهر حساب الارباح والخسائر لاحد البنوك الاسلامية والمنشور فى تقريره السنوى ،أرباح بيع استثمارات بلغت نسبته أكبر من ٧٥ ٪ من مجموع الايرادات الكلية للسنة المالية للبنك (١) ومادام هذا البنك يعتمد فى اعداد تقريره على مبدأ التكلفة الاصليه ،فهل يعقل منطقيا أن يكون هذا الربح ناتجا عن عمليات سنة مالية واحدة ،والا يكون من الافضل لو أن القارئ لديه بيانات اضافيه عن القيمة السوقية للاستثمارات ؟

كما ان تطبيق قاعدة التكلفة الاصليه فى البنوك الاسلامية ،وفى تحديد نتائج المضاربة بشكل خاص ،لايحقق العداله بين أصحاب الودائع الاستثماريه . فالتمسك بالتكلفة الاصليه وعدم الاعتراف بالزيادات التى تطرأ على القيم السوقيه للاصول (الاستثمارات) قد يؤدى الى حرمان أصحاب الودائع الاستثماريه الذين يسحبون ودائع من نصيبهم من الارباح التى تتحقق عند بيع هذه الاستثمارات ،والتى تحسب بالفرق بين التكلفة الاصليه وثمن البيع (٢).

لاشك أنه ليس المقصود من الانتقادات السابقة لقاعدة التكلفة الاصليه مطالبة البنوك الاسلامية حالا بتغيير هذه

= تغيرات الاسعار وحالات التضخم وآخر ماصدر فى هذا الشأن :
American Accounting Standard Board , Statement of Financial Accounting Standards No. 33: Financial Reporting and Changing Prices, September , 1979.

(١) بيت التمويل الكويتى ،التقرير السنوى لعام ١٩٧٩ .
(٢) يجوز للبنك الاسلامى اقرار حق المودع فى جزء من هذه الارباح حتى بعد سحب قيمة الوديعة .

القاعدة ،قبل القيام بالدراسات الكافيه لمبادئ وقواعد المحاسبة فى مجموعها وتحديد مدى ملائمتها لعمليات وطبيعة هذه المؤسسات ،ولكن يمكن التوصيه بضرورة العمل نحو توفير معلومات اضافيه لقراء القوائم الماليه وخصوصا ما يتعلق منها بالقيمة الجاريه لعناصر قائمة المركز المالى ،لأن من شأن هذه المعلومات المساعدة فى اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة . - سواء بواسطة - ادارة البنك ، أو حملة الاسهم وأصحاب الودائع الاستثماريه (١).

مبدأ تحقق الايراد The realization concept

يرتبط هذا المبدأ بقاعدة التكلفة الاصليه ،ويقضى بالاعتراف بالايراد عندما يتحقق فقط وذلك باتمام عملية البيع وتحول الاصل (البضاعة) الى نقدية أو شبه نقدية .كما يقضى هذا المبدأ أيضا بعدم الاعتراف بأى زيادات تطرأ على القيم السوقيه للاصول المملوكة ،وبالتالى عدم ادراج هذه الزيادات ضمن الايرادات فى الحسابات الختامية للمنشأة (٢)

---

(١) تناول كتاب كثيرون موضوع التكلفة الاصليه واثرها على القوائم الماليه من هؤلاء الكتاب .

- Ijiri, Y., " A Defence for Historical cost Accounting " in R.R. Sterling (ed.), Asset Valuation and Income Determination : Consideration of Alternatives , Scholars , Book, Co., 1971,pp. 1-14.

- Nelson , G.K."Current and Historical Costs in Financial Statements" The Accounting Review , January, 1966,pp.42-47.

(٢) The American Accounting Association Committe Report : The Realization Concept ,The Accounting Review , April , 1965, pp. 312 -322.

وأهم المزايا التى يحققها مبدأ تحقق الايراد فى عملية قياس الربح فى البنوك الاسلامية هى عدم اتاحة الفرصة لتوزيع ارباح على أصحاب الودائع أو حملة الاسهم لم تتحقق فعلا . كما أن تطبيق مبدأ التحقق يساعد على تحقيق هدف محاسبى وفقهى هام وهو المحافظة على سلامة رأس المال . فقد ذهب الحنفيه والمالكية والشافعية الى أن ربح المضاربة لا يتحقق الابقبض رب المال ماله - كاملا ، فاذا تحقق ذلك ثبت ملك المضارب لحصته مستقرا لازما [1] ويرى الامام أحمد بن حنبل الذى كان اكثر من توسع فى ميدان التعامل بالعقود والشروط حينما سئل عن المحاسبة على متاع [2] المضاربة قال انهما لايحتسبان الا على النـاض [3] لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع [4].

وبذلك نرى ان الفقه الاسلامى كان أسبق فى تطبيق مبدأ تحقق الايراد حيث ترى المذاهب الاربعة أن الربح لايتحقق ولا يجب أن يوزع شىء كارباح الا بعد عملية البيع وتحويل الاصول الى نقدية واعطاء رب المال راس ماله . وما يفضل بعد ذلك فانه ربح . كما أن احتمالات تقلبات الاسعار منعت الامام احمد بن حنبل من التصريح بالمحاسبة على أوتوزيع ارباح المتاع (السلع) لانهالم تتحقق بعد .

---

(١) د. غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفية مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .

(٢) المتاع هو السلعة أوالمنفعة .

(٣) الناض هو رأس المال من دراهم ودنانير .

(٤) د. سامى حمود ، تطوير الاعمال المصرفيه ، مرجع سابق . ص ٤٢٦ عن البهوتى . الجزء الثالث ص ٤٣٤ .

وأهم الاعتراضات والانتقادات التى تثار غالبا بشأن تطبيق مبدأ تحقق الايراد التأخير فى الاعتراف ببنود هامة من الايراد أو الدخل ،وكذلك اشتمال هذا المبدأ على شئ من التناقض ،وعدم الاتساق نتيجة اعترافه بالخسائر الناتجة من نقص القيمة السوقيه للاصول عن التكلفة الاصلية ، وعدم الاعتراف بالزيادة فى هذه القيمة لانها لم تتحقق (١).

مبدأ الحيطة والحذر Conservatism

من السياسات المحاسبية الواسعة الانتشار فى الحياة العملية اتخاذ المحاسب الحرص والحذر الشديدين فى قياس الربح المحاسبى . وهذه السياسة لاشك نابعة من المبادئ السابقة وخاصة مبدأ التكلفة الاصليه ومبدأ التحقق ،وتمنع هذه السياسة المحاسب من الاعتراف بالارباح التى لم تتحقق والانتظار حتى تتوفر الادلة الموضوعيه الكافيه لاثبات صحتها وتحققها . وتنادى سياسة الحيطة والحذر أيضا بتكوين المخصصات الكافيه لمقابلة أية التزامات أوخسائرمتوقعة أو محتملة فى المستقبل وخصمها من الايرادات قبل الوصول الى صافى الربح (٢).

وتطبيقا لسياسة الحيطة والحذر فى البنوك الاسلامية يتم تكوين المخصصات الكافيه لمقابلة الخسائر المحتملة فى

---

(١) Lee , T.A. , Income and Value Measurement op.cit ,p.50.

(٢) Sterling , R.R., "conservatism : The Fundamental principle of Valuation in Traditional Account- Abacus, Dec.1967,pp.109 - 32.

الاستثمارات أو لمواجهة الخسائر التى قد تنشأ نتيجة عدم امكانية تحصيل بعض الديون المستحقه للبنك . ومن المبررات الرئيسية التى تساق غالبا فى تأييد تطبيق هذه السياسة منع الادارة من التفاؤل الزائد فى قياس الربح مما قد يضر بالمركز المالى للبنك فى المستقبل . كما أن تطبيق هذه السياسة فيه حماية شرعيه ووقايه لرأس المال . ولكن تطبيق سياسة الحيطة والحذر قد يكون لها اثارا غير ملائمة وغير عادلة . فادارة البنك قد تتوسع فى تكوين مخصصات لامبرر لها لتقليل الارباح القابله للتوزيع ،والاضرار بحقوق أصحاب الودائع بحرمانهم من حقهم فى الارباح . كما أنه فى حالة عدم وقوع خسائر فى المستقبل فما الذى يضمن رد هذه المخصصات الى أصحاب الودائع ؟(١).

مبدأ المقابلة Matching Concept

يتطلب القياس السليم للربح حصر الايرادات التى تحققت خلال الفترة المحاسبية ومقابلتها بالتكاليف الملائمة التى ساهمت فى تحقيق هذه الايرادات ،مع ترحيل التكاليف التى تقرر تحميلها لايرادات الفترات التاليه الى قائمة المركز المالى . وأهم ما يميز هذا المبدأ المحاسبى مطالبته بضرورة وجود علاقة ارتباط موجب بين ايرادات الفترة المحاسبية وتكاليف نفس هذه الفترة (٢).

---

(١) اثار الاجراء الذى اتخذه بيت التمويل الكويتى عام ١٩٨٣ بتكوين مخصصات بكامل الفرق بين الايرادات والمصروفات وعدم توزيع اية ارباح على أصحاب الودائع كثيرا من التساؤلات حول تطبيق سياسة الحيطة والحذر فى البنوك الاسلامية .

(٢) American Accounting Association Committee Report : The Matching concept " The Accounting Review April 1965, pp. 363, 372.

يلاحظ ان تطبيق مبدأ المقابلة فى الحياة العملية يثير العديد من المشاكل ،خصوصا فيما يتعلق بعمليات تحميل وتخصيص التكاليف . بالاضافة الى أن اعتبار عمليات المضاربة بالودائع الاستثماريه وحدة محاسبية مستقله يكون سببا لمزيد من المشاكل سوف تؤجل الكلام عنها للجزء الاخير من هذا البحث ،ولكن من الاهمية التاكيد هنا بأن الفكر المحاسبى الاسلامى لايختلف عن الفكر المحاسبى المعاصر فى ضرورة تحديد ربح الفترة الذى تجرى منه توزيعات الارباح عن طريق مقابلة الايرادات بتكاليف الخدمات المستنفذه فى ممارسة النشاط وتحقيق الايرادات ،كما يجب أن يستبعد من الارباح اية خسائر قبل القول بوجود أرباح (١)

فرض الاستمرار Continuity

يعتمد قياس وتوزيع الربح فى الفكر المحاسبى على فرض رئيسى هام وهو اعتبار أن الوحدة المحاسبيه سوف تستمر فى العمل ولن يتم تصفيتها فى المستقبل القريب . أى أنه بدون توفر دليل عكسى ذلك ،فانه يفترض استمرار الوحدة المحاسبية فى العمل الى اجل غير محدود (٢).

ولا شك أن فرض الاستمرار يبدو عمليا فى ظل التطورات الاقتصاديه الكبيرة والتغيرات الجوهرية التى حدثت فى شكل

---

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته ، الربح وقياسه فى الاسلام مجلة المسلم المعاصر العدد الثانى والعشرون ، ابريل مايو - يونيه ١٩٨٠ ص ٩٣ - ١٢٤ .

(٢) Moonitz , M. , The Basic Postulates of Accounting Accounting Research Study No.1, AICPA , N. Y. 1961.P.38

المشروعات خلال القرن الاخير ،ولم تعد العمليات التجارية المحدودة ونظم المضاربة الخاصة الاسلامية تمثل سوى جزء صغيراً جدا من النشاط الاقتصادى . لذلك فان ظاهر الحال يدعو الى الاعتقاد باستمرار المشروع ،وتكون التصفيه هى الاستثناء(١)

أما بالنسبة للبنوك الاسلامية فان اجراء التصفية الكاملة لعمليات المضاربة وكذلك المبادىء الخاصة بتوزيع الارباح لهذه العمليات ،لاتناسب الظروف المالية والاقتصادية العصريه التى تعمل فيها البنوك الاسلامية ،ويعتبر نوع من الجمود أن نطالب البنوك الاسلامية بتطبيق هذه القواعد خصوصا وانها كانت نتيجة اجتهاد لائمة الفقه الاسلامى ولم يرد بشأنها نصوص صريحة فى الكتاب أو السنة . ولكن ذلك لايعنى الا يكون لدينا نفس الاهداف والغايات التى كان يسعى ورائها هؤلاء الائمة والمصلحين عند وضع هذه القواعد .فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن الربح - والسابق ذكره - يوضح لنا أن الغايه الرئيسية من تقرير قواعد المضاربة المختلفة هى حماية ووقاية رأس المال . وجميع القواعد ومبادىء نظرية المحاسبة ،وخصوصا مبادىء الحيطة والحذر ،وتحقق الايراد والموضوعيه ،والمقابله - تهدف كلها لحماية رأس المال وعدم تقرير أرباح الابعد التأكد من سلامة رأس المال .

معنى ذلك أنه من الافضل أن نفترض أن عقود اصحاب الودائع الاستثماريه مع البنك الاسلامى من العقود المستمرة وان البنك مؤسسة مصرفية اسلامية مستمرة ويتطلب هذا الفرض مايلى :

---

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته ،راس المال والمحافظة عليه فى الفكر الاسلامى مجلة المسلم المعاصر - العدد السادس والعشرون ، ابريل - مايو يونيه ١٩٨١ ،ص ٥٧ ، الى ص ٩٨.

١ - تقسيم حياة البنك الى فترات ماليه متساوية (سنوية) نصف سنوية ،أو ربع سنوية) فى نهاية كل منها يتم حساب أرباح المضاربة وتحديد نصيب كل مودع من هذه الارباح . وفى هذا ضمان لعائد دورى منتظم لاصحاب الودائع .

٢ - كوسيلة لوقاية راس مال شركة المضاربة الافتراضية وضمان حقوق أصحاب الودائع الاستثماريه حتى يعد انسحاب بعضهم من الشركة ،فانه لابد من تكوين المخصصات والاحتياطات التى تجنب من ارباح المضاربة ضمن حقوق اصحاب الودائع ولكن غير قابله للتوزيع (١).

٣ - يضاف الى ذلك ضرورة تأكد هيئة الرقابة الشرعية والمراجع القانونى من أن البنك لم يبالغ فى تكوين المخصصات ولم يبالغ ايضا فى حساب الارباح الموزعه ،وانه اتبع المبادىء والقواعد المحاسبية السليمة فى قياس وتوزيع الارباح .

باختصار اذن يمكننا أن نقرر أن اعتماد المحاسبة فى البنوك الاسلامية على فرض الاستمرار ومبدأ الفترة المحاسبية لتحديد وتوزيع الارباح ليس فيه ما يمس الشريعة الاسلامية مادامت هناك الوسائل الكفيله والمضمونة لتحقيق الاهداف والغايات الرئيسية للشريعة ،والله أعلم .

يتناول الجزء التالى من البحث بيان كيفية استخدام الفروض والمبادىء السابقة فى اعداد نموذج محاسبى لقياس

---

(١) يلاحظ فى ميزانيات البنوك الاسلامية التى تعمل حاليا عدم التمييز بين المخصصات والاحتياطيات التى جنبت من ارباح المضاربة وتلك التى احتجزت من ارباح المساهمين.

وتوزيع الارباح فى البنوك الاسلامية .

ثالثا - نموذج نظام محاسبى لقياس وتوزيع الارباح فى بنك اسلامى .

يستند النموذج المقترح فى هذا الجزء من البحث على طبيعة العلاقة الشرعيه والقانونية بين البنك الاسلامى من ناحية وبين أصحاب الودائع الاستثماريه ،كما أوضحناها فى الجزء الاول من هذا البحث وعلى المبادىء والفروض المحاسبية التى ناقشناها فى الجزء الثانى .

الاسس والفروض الرئيسية للنموذج

يستند النموذج المقترح لقياس وتوزيع الربح فى البنوك الاسلامية على مجموعة من الاسس والفروض مستمدة من المناقشات والتحليلات السابقة - أهم هذه الفروض والاسس مايلى :

١) البنك الاسلامى شركة مساهمة يملكه حملة الاسهم ولهم الحقوق وعليهم الالتزامات التى يحددها قانون الشركات المساهمة والقانون الاساسى لكل شركة على حدة * - وهو وحدة محاسبية منفصلة عن عقود المضاربة والوكالة .

٢) يقوم البنك الاسلامى بتقديم الخدمات المصرفية العاديه للعملاء فى حدود ما تقرره الشريعة الاسلامية فى مقابل

---

* يلاحظ أن جميع التشريعات التى صدرت بانشاء البنوك الاسلامية تؤيد هذا الفرض .

أجرة أو عمولات معينه وتعتبر تلك العمولات ايرادا خالصا للبنك الاسلامى كوحدة محاسبية .

٣) يقبل البنك الاسلامى الودائع تحت الطلب ويلتزم برد تلك الودائع فى أى وقت يقرره العميل دون مطالبة العميل للبنك بأى عائد على هذه الودائع . ويستطيع البنك الاسلامى أن يضع سياسة أستثماريه مرنة لاستثمار جزء من هذه الودائع لتغطية نفقات ادارة هذه الودائع . ويجب عند وضع هذه السياسة مراعاة عوامل السيولة والنواحى "ضمانية الاخرى لسلامة أموال المودعين . ويكون العائد من من هذا النوع من الاستثمارات أيضا ايرادا خالصا للبنك كوحدة محاسبية .

٤) يعمل البنك الاسلامى بشخصيته الاعتباريه كوكيل ومضارب بأموال أصحاب الودائع الاستثمارية . ويقوم البنك باستثمار هذه الودائع حسب الخطة التى تضعها ادارة البنك وما يحققه البنك من أرباح فى هذه الاستثمارات يستحق نسبة منها يحددها مقدما عقد المضاربة مع أصحاب الودائع الاستثمارية .

٥) يلتزم البنك الاسلامى بصفته وكيلا بفصل حسابات الاستثمارات ونتائج عمليات المتاجرة والمرابحة والمضاربة التى يقوم بها باستخدام الودائع الاستثماريه عن باقى عمليات البنك الاخرى .

٦) يلتزم البنك الاسلامى بصفته وكيلا أيضا بتصميم نظامه المحاسبى بشكل يسمح بتوفير سجلات وملفات خاصة

بعمليات الوكالة او المضاربة تمكن من القياس السليم لارباح ونتائج عقد المضاربة مع اصحاب الودائع الاستثمارية عن كل فترة ماليه . وتكون السجلات والملفات تحت تصرف المراجع القانونى الذى ينوب عن المودعين فى مراجعة حسابات المضاربة والذى يعينه البنك المركزى .

٧) يلتزم البنك الاسلامى لابراء ذمته فيمايتعلق بعقد المضاربة أن يوضح فى تقاريره الخارجية السنوية المنشورة نتائج عمليات المضاربة منفصلة عن باقى عمليات البنك وان يوقع المراجع القانونى لاصحاب الودائع على هذه التقارير.

الاطار العام لنموذج قياس الربح

يجب قبل بيان تفاصيل النظام المحاسبى المقترح التاكيد بأن الهدف من هذا النظام المساعدة فى قياس أرباح عمليات المضاربة بالودائع الاستثماريه بصورة منفصلة ومحددة عن أرباح عمليات البنك الاخرى . وهذا لايعنى عدم امكانية استخدام المعلومات التى يوفرها النظام فى أغراض أخرى .

يتكون النظام المحاسبى المقترح من العناصر والخطوات التالية :

١ ـ حسابات استثمارية .
٢ ـ حسابات الايرادات وارباح وخسائر الاستثمارات .
٣ ـ انشاء مراكز تكلفة .
٤ ـ تخصيص وتوزيع عناصر التكاليف على مراكز التكلفة الاخرى .

٥ - تحميل تكاليف مراكز الخدمات المساعدة على مراكز التكلفة الاخرى .

٦ - اعداد قوائم الدخل وحسابات الارباح والخسائر .

الحسابات الاستثمارية

يقترح أن يفتح البنك الاسلامى فى دفتر الاستاذ العام ثلاث حسابات مراقبة استثمارية .

١ - حساب استثمارى (أ) خاص بالاستثمارات التى تستخدم فيها الودائع الاستثمارية .

٢ - حساب استثمارى (ب) خاص بالاستثمارات التى تستخدم فيها الودائع تحت الطلب .

٣ - حساب استثمارى (ج) خاص بالاستثمارات التى تستخدم فيها حقوق المساهمين .

ويجعل كل حساب من هذه الحسابات مدينة بتكلفة الاصول والاستثمارات المشتراه وكذلك برؤوس الاموال المستثمرة فى مشروعات وعمليات مضاربة مع الغير ويجعل دائنا بتكلفة الاصول والاستثمارات المباعة وبرؤوس اموال المشروعات وعمليات المضاربة التى يتم تصفيتها . ويحتفظ البنك بثلاث دفاتر استاذ مساعدة مقابله لحسابات المراقبة الثلاث يحتوى كل دفتر منها على تفاصيل العمليات الاستثمارية مع ضرورة استخدام وسائل الترميز والترقيم اللازمة للتعرف على كل عملية وعلاقتها بحسابات المراقبة .

ويحقق الاحتفاظ بالحسابات السابقة - فيما يتعلق بقياس الربح - ثلاث اغراض رئيسية :

أ) امكانية قياس الايرادات والارباح والخسائر المحققة ومعرفة علاقتها بنوعية الاستثمارات والعمليات وهل هى خاصة بعمليات المضاربة بالودائع الاستثمارية أم خاصة بعمليات البنك .

ب) تكوين المخصصات الكافيه فى نهاية الفترة وتحميل تلك المخصصات - للحسابات المناسبة حيث يتم تحميل المخصصات المتعلقة بالاستثمارات فى الحساب الاستثمارى (أ) لحساب الارباح والخسائر الخاص بعمليات المضاربة بالودائع الاستثماريه ، أما باقى المخصصات فتحمل لحساب أرباح وخسائر البنك .

ج) التعرف على التكلفة الاصليه للاستثمارات من كل نوع وامكانية اعداد تقارير مساعدة على اساس الاسعار الجارية حينما ترغب الادارة فى ذلك .

حسابات الايرادات وأرباح وخسائر الاستثمارات .

يشمل النظام المحاسبى المقترح اربع حسابات رئيسية اجماليه بدفتر الاستاذ العام تتعلق بالايرادات وأرباح وخسائر بيع الاستثمارات :

١) حساب ايرادات الخدمات المصرفية .

٢) حساب ايرادات وارباح وخسائر الاستثمارات (أ).

٣) حساب ايرادات وارباح وخسائر الاستثمارات (ب)
٤) حساب ايرادات وارباح وخسارة الاستثمارات (ج)

ويجعل الحساب الاول دائنا بالايرادات والعمولات التى يحصل عليها البنك من العملاء نظير تقديمه الخدمات المصرفيه المختلفة . أما الحسابات الاخرى فانها تجعل دائنة بالايرادات وارباح بيع الاستثمارات الخاصة بها ،كما تجعل مدينة بالمصروفات المباشرة الخاصة بتلك الاستثمارات وكذلك بالخسائر التى قد تنتج من بيع بعض الاستثمارات ويقترح أن يحتفظ البنك باربع دفاتر استاذ مساعدة مقابله للحسابات الاربعة الاجماليه لتسجيل تفاصيل الايرادات وارباح وخسائر العمليات الاستثمارية المختلفة التى يقوم بها البنك .

مراكز التكلفة

يتطلب تحديد أرباح المضاربة بالودائع الاستثمارية ضرورة معرفة نصيب تلك العمليات من التكاليف التى يتحملها البنك المضارب اثناء تأدية أنشطته المختلفة. ولا يتيسر الوصول الى معرفة تلك التكاليف الا بانشاء مراكز تكلفة. ومركز التكلفة عبارة عن وحدة مسئولية (ادارة أو قسم) بالبنك تؤدى نشاطا محددا ،وتستخدم كاساس لحصر عناصر التكاليف تمهيدا لاستخدامها فى الاغراض المحددة .

تنقسم مراكز التكلفة فى النظام المحاسبى المقترح الى أربع اقسام رئيسية (شكل ١) .

أولا : مراكز عمليات المضاربة بالودائع الاستثمارية.

شكل (١) مراكز التكلفة

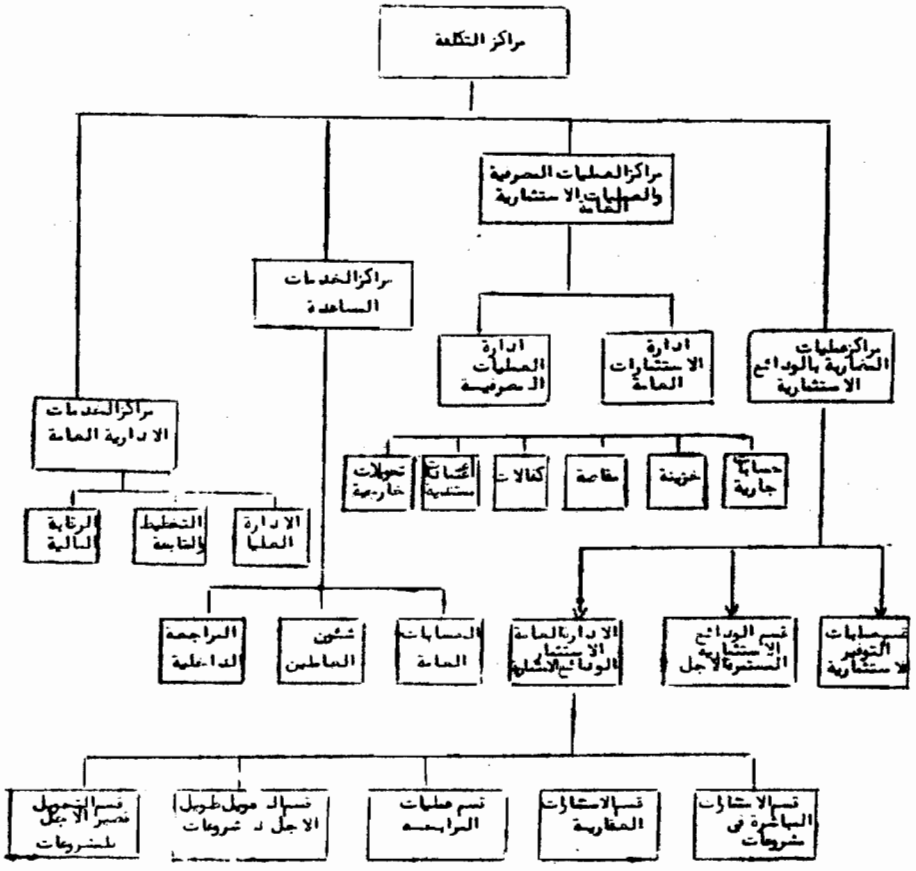

ثانيا : مراكز العمليات المصرفيه والعمليات الاستثمارية العامة .

ثالثا - مراكز الخدمات المساعدة .

رابعا - مراكز الخدمات الادارية العامة .

ويختص النوع الاول بكل الانشطة التى تتعلق بصورة مباشرة بعقد المضاربة بالودائع الاستثماريه مثل استلام ورد الودائع واستثمار تلك الودائع . ومن أمثلة مراكز التكلفة التى يشملها هذا النوع :

أ) قسم حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار.

ب) قسم حسابات الودائع الاستثمارية لأجل والودائع المستمرة .

ج) الادارة العامة لاستثمار الودائع .
ويتفرع منها الاقسام التاليه :

١) قسم الاستثمارات المباشرة فى مشروعات .
٢) قسم الاستثمارات العقارية .
٣) قسم عمليات المرابحة .
٤) قسم عمليات التمويل طويل الاجل للمشروعات .
٥) قسم عمليات التمويل قصير الاجل للمشروعات .

أما النوع الثانى من مراكز التكلفة فيشمل كل الاقسام والادارات التى تؤدى خدمات مباشرة للعملاء وكذلك تلك التى تقوم باستثمار اموال المساهمين والودائع تحت

الطلب ،ومن أمثلة تلك المراكز :

أ) ادارة العمليات المصرفيه ،وتشمل الاقسام التاليه :

١) قسم الحسابات الجاريه .
٢) قسم الخزينة .
٣) قسم المقاصة .
٤) قسم الكفالات .
٥) قسم الاعتمادات المستندية .
٦) قسم التحويلات الخارجية .

وغير ذلك من الاقسام التى تؤدى خدمات مصرفيه ليس فيها عوائد ربوية .

ب) ادارة الاستثمارات العامة :

وتختص بشئون استثمار اموال المساهمين والودائع تحت الطلب ،وقد تنقسم الى عدة اقسام فرعيه حسب ظروف كل بنك .

ويشمل النوع الثالث من مراكز التكلفة الادارات ، والاقسام التى تؤدى خدمات مساعدة لكل من عمليات المضاربة والعمليات المصرفيه . ومن امثلة تلك المراكز مايلى :

١) قسم الحسابات العامة .
٢) قسم شئون العاملين .
٣) قسم الحاسب الالكترونى .
٤) ادارة الفروع .

٥) ادارة شئون الزكاة .
٦) ادارة المراجعة الداخلية .
٧) قسم الحفظ والمعلومات .
٨) قسم الصيانة وشئون المبانى .

أما النوع الاخير من مراكز التكلفة فانه يتكون من الادارات التى تؤدى عمليات اشرافيه ورقابيه وتخطيطيه على مستوى البنك باكمله مثل :

١) الادارة العليا .
٢) ادارة التخطيط والمتابعة .
٣) ادارة الرقابة الماليه .
٤) ادارة البحوث .

تخصيص وتوزيع التكاليف على مراكز التكلفة

الخطوة التاليه بعد انشاء مراكز التكلفة تتضمن تخصيص وتوزيع عناصر التكاليف المختلفة على مراكز التكلفة تمهيدا لتحديد صافى الدخل واعداد القوائم الماليه .ويجب قبل اجراء عمليات التخصيص والتوزيع القيام بالتسويات التاليه :

١) خصم المبالغ المحصله من العملاء كاسترداد لنفقات قام بها البنك من عناصر التكاليف المقابله لها ،حيث أن تلك المبالغ لا تمثل ايرادات بالنسبة للبنك .

٢) استبعاد التكاليف المدفوعة خلال الفترة الحالية وتخص خدمات تستفيد منها الفترات المالية التالية .

٣) اضافة التكاليف التى دفعت فى فتراتمالية سابقة وتخص الفترة المالية الحالية .

وتتبع القواعد التالية فى تخصيص وتوزيع التكاليف الخاصة بالفترة المحاسبية :

١) عناصر التكاليف التى تتعلق مباشرة بعمليات مرابحة أو اعادة مضاربة تحمل مباشرة لحساب الايرادات الخاص بتلك العمليات .

٢) تخصيص عناصر التكاليف لمراكز التكلفة بصورة مباشرة عندما يكون هناك علاقة واضحة بين عنصر التكلفة الذى يتم تخصيصه و بين الخدمات أوالانشطة التى تؤديها مركز التكلفة . وأهم العناصر التى تخصص بصورة مباشرة الاجور والرواتب .

٣) عناصر التكاليف التى لايمكن اخضاعها للتخصيص المباشر توزع على مراكز التكلفة المستفيدة من هذه العناصر على أسس مناسبة- يحددها قسم التكاليف بالبنك بعد دراسة وافيه لتلك العناصر [1] ولا بد أن يوافق مراقب الحسابات التابع لاصحاب الودائع الاستثماريه على تلك الاسس .

---

(١) Wallker , J.R., Bank Costs for Decision Makin (Boston , Bankers , Publishing Co. 1970).

توزيع تكاليف مراكز الخدمات المساعدة :

يواجه المحاسب السؤال التالى فيما يتعلق بتحميل وتوزيع التكاليف على مراكز التكلفة تمهيدا لقياس ارباح المضاربة : " هل يسمح الفقه الاسلامى بخصم التكاليف التى ينفقها البنك المضارب من أرباح المضاربة ؟

لقد ناقش الدكتور سامى حمود فى كتابه تطوير الاعمال المصرفيه احكام المذاهب المختلفة فى هذا الموضوع وانتهى الى الرأى التالى :

" لذلك فاننا نرى عدم تحميل الارباح باية نفقات سوى ما يتعلق بعمل المضاربة نفسها من سجلات ومطبوعات خاصة بالعمل الاستثمارى على نحو ما بينا فيما فرق به صاحب اتحاف المتقين . أما اجور العمال والموظفين ومصاريف البنك والادارة فهى تكون مقابله بما ينوب البنك من حصة فى الربح باعتباره مضاربا مشتركا [1].

وهذا الرأى الذى انتهى اليه الدكتور سامى حمود لايتفق تماما مع احكام المذاهب الاربعة . فالحنفية والمالكية اجازوا خصم مصاريف الانتقال والسفر من ارباح المضاربة . والحنابلة سمحوا بخصم مصاريف الفرد وغيرها بشرط الاتفاق المسبق مع رب المال على ذلك . أما الشافعية [2] فقد ميزوا بين نوعين من النفقات .

---

(١) دكتور سامى حمود ،تطوير الاعمال المصرفيه ،مرجع سابق ص ٤٩٤ .

(٢) الزبيدى . اتحاف المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين . الجزء الخامس ص ٤٧١ - ٤٧٢ (عن دكتور سامى حمود - تطوير الاعمال المصرفيه - مرجع سابق ص ٤٩٠.

النوع الاول : التكاليف المتعلقة بمال المضاربة والنوع الثانى النفقات المتعلقة بشخص المضارب .وقد اجازوا خصم النوع الاول من ارباح المضاربة لانه ينفق على اعمال لايقوم بها المضارب بنفسه وتعتبر ضرورية لعمليات المضاربة .

ويتضح من ذلك أن القول بعدم جواز خصم اجور العمال والموظفين من أرباح المضاربة لاينسجم مع رأى الزبيدى الذى استند اليه الكاتب فى رأيه فلاشك أن الاجور والرواتب التى تدفع للعاملين بمراكز تكاليف عمليات المضاربة يمكن اعتبارها من النوع الاول من التكاليف التى اجاز الزبيدى خصمها من أرباح المضاربة .

ونرى أن مراكز عمليات المضاربة بالودائع الاستثمارية يجب الا تتحمل فقط بالتكاليف المباشرة ولكن أيضا بنصيبها من تكاليف مراكز الخدمات المساعدة لان تلك التكاليف تعتبر من النوع الاول الذى ذكره الزبيدى والتى تتعلق بمال المضاربة وتعتبر ضرورية للقيام بالانشطة الاستثمارية والتجاريه المختلفة التى تتضمنها المضاربة .

ويستطيع المحاسب أن يختار طريقة واسس التوزيع المناسبة بعد دراسة وافيه لطبيعة الخدمات التى تقدمها المراكز المساعدة ،وبعد تحديد المزايا التى يحققها تطبيق او استخدام كل طريقة من طرق توزيع التكاليف.(١)

---

(١) تناولت المراجع التاليه طرق واسس توزيع تكاليف الخدمات على المراكز الانتاجية :

* Horngren , C.T., Cost Accounting (N.Y.Prentice - Hall , 1972) , pp. 395 -427.
* Matz , A. and Curry , C.J., Cost Accounting , N.Y South -Western Publishing Co., 1972) pp. 218 - 242.

=

أما تكاليف مراكز الخدمات الادارية العامة مثل تكاليف الادارة العليا للبنك وتكاليف ادارات التخطيط والبحوث والرقابة الماليه فاننا نرى أن يتحملها البنك المضارب بالكامل وذلك للاسباب التالية :

١) يميل هذا النوع من التكاليف الى الثبات وليس مرتبطا بحجم عمليات المضاربة ،كما أنه مرتبط بالانشطة العامة للبنك .

٢) هناك شبه بين هذا النوع من التكاليف والتكاليف المتعلقة بشخص المضارب التى لاتسمح الشريعة الاسلامية بخصمها من أرباح المضاربة وذلك لان مبرر عدم الخصم واحد فى الحالتين وهو عدم وجود علاقة مباشرة بين حجم هذه التكاليف وارباح المضاربة .

٣) السماح بتحميل هذا النوع من التكاليف - أوأى جزء منها - لعمليات المضاربة قد يبتلع الجزء الاكبر من ايرادات وارباح المضاربة ،وبالتالى لايحصل أصحاب الودائع الاستثماريه على نصيبهم العادل من الارباح .

٤) ما يتحمله البنك من هذه التكاليف يكون مقابل ما يحصل عليه من حصة فى أرباح المضاربة بالاضافة الى ايراداته وارباحه من العمليات الاخرى .

شكل (٢) يوضح عملية تخصيص وتوزيع عناصر التكاليف المختلفة على مراكز التكلفة وباتمام عمليتى التوزيع والتخصيص يكون لدينا بالنسبة لكل نوع من مراكز التكاليف :

شكل (٢) تخصيص وتوزيع التكاليف على مراكز التكلفة

مراكز التكاليف / عناصر التكاليف	مراكز عمليات الخدمات الجماهيرية والموردات			مراكز العمليات المصرفية والاستشارية			مراكز الخدمات المساعدة			مراكز الخدمات الادارية العامة			
	مركز	مركز	اجمالى	مركز	مركز	مركز	اجمالى	مركز	مركز	مركز	مركز	مركز	اجمالى
الاجور والرواتب													
رواتب شهرية													
مزايا عينية													
بدلات													
مكافآت													
أجور													
..... الخ													
المجموع	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xx	xx	xxx
مصروفات عينية وادارية													
ادوات كتابية													
ايجار													
مصاريف انتقال													
كهرباء													
..... الخ													
	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xx	xx	xxx
مجموع التكاليف المباشرة للمراكز	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xx	xx	xxx
توزيع تكاليف مراكز التكاليف المساعدة													
مركز أ	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	(xx)			
مركز ب	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	(xx)			
مركز ج	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xxx	(xx)	(xx)	(xx)			
..... الخ													
مجموع تكاليف المركز	xx	xx	xxx	xx	xx	xx	xxx				xx	xx	xxx

١) مجموع الرواتب والاجور .

٢) مجموع المصروفات العمومية والادارية .

وهما من العناصر الضرورية اللازمة لاعداد قوائم الدخل وحسابات الارباح والخسائر .

اعداد قوائم الدخل وحسابات الارباح والخسائر :

الخطوة الاخيرة فى النظام المحاسبى المقترح لقياس ارباح المضاربة هى اعداد قوائم الدخل وحسابات الارباح والخسائر والتوزيع لعمليات المضاربة والبنك كل على حدة، بالاضافة الى البيانات التى توفرها الحسابات الخاصة بالايرادات والتكاليف السابقة فان اعداد قوائم الدخل والحسابات الختامية يتطلب بيانات اخرى اهمها :

١) بيانات عن المخصصات التى يراد تكوينها لمقابلة الخسائر المحتمله مثل مخصص هبوط اسعار الاستثمارات ومخصص الديون المشكوك فيها والتى تحمل لحسابات الاستثمارات المختصه .

٢) بيانات عن استهلاكات الاصول الثابته للبنك .

٣) انواع ومبالغ او نسب الاحتياطيات التى تحددها القوانين واللوائح او يقرر مجلس ادارة البنك استقطاعها من صافى ارباح البنك عند التوزيع .

شكل (٣) يوضح نموذج لقائمة نتائج عمليات المضاربة

شكل (٢)

بنـك ..... الاسلامى

نموذج قائمة نتائج عمليات المضاربة بالودائع الاستثمارية

عن الفترة من ..... الى ....

الايـــــرادات :

- ربح الاستثمارات		x x
- أرباح بيع الاستثمارات		x x
- أرباح عمليات المرابحة		x x
- ارباح عمليات تمويل طويل الاجل		x x
- أرباح عمليات تمويل قصير الاجل		x x
- ايرادات أخـــرى		x x
مجموع الايرادات		x x

التكاليـــــف :

- أجور ورواتب	x x	
- مصروفات ادارية وعمومية	x x	
- خسائر بيع استثمارات	x x	
- مخصص ديون مشكوك فيها	x x	
- مخصص هبوط اسعار استثمارات	x x	
مجموع التكاليف	—	x x
صافى أرباح عمليات المضاربة خلال الفترة		x x
يخصم : نصيب البنك فى الارباح		x x
صافى الارباح الموزعة على المودعين		x x

ويلاحظ فى النموذج تفاصيل عناصر الايرادات الرئيسية والتى يتم الحصول عليها من دفاتر الاستاذ المساعدة، أما تفاصيل عناصر التكاليف فان مصدرها قائمة توزيع وتخصيص التكاليف شكل (٢) . وقد تم تجميع تكاليف عمليات المضاربة تحت بندين رئيسيين هما الاجور والرواتب ثم المصروفات العمومية والادارية . كما أن خسائر بيع استثمارات المضاربة والتى تحققت اثناء السنة المالية والمخصصات المتعلقة بالاستثمارات الحالية قد تم خصمها من الايرادات قبل تحديد صافى ارباح عمليات المضاربة . وبتحديد صافى ارباح عمليات المضاربة يمكن حساب نصيب البنك فى تلك الارباح وذلك بضرب النسبة المتفق عليها مع المودعين فى المبلغ الكلى لتلك الارباح . وما يتبقى بعد خصم نصيب البنك يمثل الارباح التى توزع على اصحاب الودائع الاستثمارية (شكل (٤) .

شكل (٤) يوضح نموذج لقائمة الدخل للبنك الاسلامى كوحدة محاسبية قائمة بذاتها . ويلاحظ أن هذا النموذج يختلف عن نماذج قائمة الدخل التى تعدها البنوك الاسلامية التى تعمل حاليا فى النواحى التالية :

١) فصل ايرادات وتكاليف البنك المضارب عن ايرادات وتكاليف عمليات المضاربة .

٢) اعتبار نصيب البنك المضارب فى عمليات المضاربة عنصر رئيسى من ايرادات البنك .

٣) خصم الاحتياطيات الاجبارية والاختيارية وكذلك مكافآت اعضاء مجلس الادارة من صافى ارباح البنك .

شكل (٤)

بنك .... الاسلامـــــى

قائمة الدخل وتوزيـــــع الارب ـــــاح

عن الفترة من ..... الى .....

الايـرادات :

- ربح الاستشارات العامة		× ×
- أرباح بيع الاستشارات العامة		× ×
- عمولات خدمات مصرفية		× ×
- نصيب البنك فى ارباح عمليات المضاربة		× ×
- ايرادات اخرى		× ×
مجموع الايرادات		× ×

التكاليف :

- أجور ورواتب	× ×	
- مصروفات ادارية وعمومية	× ×	
- مخصص هبوط أسعار استشارات عامة	× ×	
- استهلاكات اصول ثابتة	× ×	
- مصروفات اخرى	× ×	
مجموع التكاليف		× ×
صافى أرباح العام		× ×
يقترح توزيعه كما يلى :		
احتياطى قانونى	× ×	
احتياطى اختيارى	× ×	
مكافأة اعضاء مجلس الادارة	× ×	
توزيعات على المساهمين	× ×	
		× ×
أرباح مرحلة للسنة القادمة		× ×

توزيع الارباح على أصحاب الودائع الاستثمارية

بناء على نصوص عقد الشركة بين أصحاب الودائع الاستثماريه فان لكل شريك الحق فى جزء من أرباح عقد المضاربة . ويحدد نصيب الشريك فى الارباح ثلاث عوامل :

١) معدل العائد الفعلى الذى حققته أموال الشركاء فى عقد المضاربة مع البنك الاسلامى .

٢) حجم الوديعة او الودائع الاستثمارية التى ساهم بها الشخص فى عمليات المضاربة .

٣) الفترة الزمنية لاستثمار الوديعة وتحسب تلك الفترة بالشهور من تاريخ ايداعها بالبنك الاسلامى حتى تاريخ سحبها أو نهاية السنة الماليه ايهما أقرب مع اهمال كسور الشهر سواء فى الايداع أو السحب .

حساب معدل العائد :

يحسب معدل العائد الفعلى والذى حققته الودائع الاستثماريه باستخدام المعادلة (١)

$$ع = \frac{س}{ص} \times ١٢ \times ١٠٠ \quad (١)$$

حيث ع معدل العائد المئوى .

س صافى ارباح عقد المضاربة القابله للتوزيع على صحاب الودائع الاستثمارية .

ص المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثماريه .ويحسب هذا المتوسط باستخدام المعادلة (٢)

$$ص = \frac{م}{1} (د_1 ن 1 + د_2 ن 2 + ... + م_د ن م) \quad (٢)$$

حيث د المبلغ النقدى للوديعة .

ن مدة الوديعة بالشهور .

م عدد الودائع .

حساب نصيب صاحب الوديعة من الارباح :

يحسب نصيب الوديعة الاستثمارية من صافى ارباح المضاربة بالمعادلة (٣) .

$$س = د \times ع \times \frac{ن}{12} \quad (٣)$$

حيث س ربح الوديعة .

ع معدل العائد .

ن فترة الوديعة بالشهور .

ويجوز للشريك أو الشخص الواحد أن يكون له أكثر من وديعة وبالتالى اكثر من رقم من أرباح الودائع الاستثمارية .

التفضيل بين أصحاب الودائع الاستثمارية :

هل يجوز شرعا التفضيل بين أصحاب الودائع الاستثمارية فى توزيع ارباح وخسائر المضاربة ،يرى فقهاء المسلمين فى غالبية المذاهب ضرورة أن تكون نسب توزيع الارباح والخسائر بين الشركاء فى الشركة بالمال مساوية لنسب مساهمتهم فى رأس المال . فاذا تساوت رؤوس الأموال تساوت نسب توزيع الأرباح والخسائر .

واذا اختلفت كان التفاضل بينهم على حسب نسبة نصيب كل منهم فى رأس المال .

منهم فى رأس المال [١]. لكن هذا المبدأ الاسلامى فى توزيع الارباح بين الشركاء يقوم على فرض أن المبلغ الذى يساهم به كل شريك فى رأس المال متوفر للاستثمار بالكامل وليس لبعض الشركاء ميزة سحب كل أو بعض رأس ماله فى أى وقت أو بعد اخطار قصير الاجل كما هو الحال فى ودائع التوفير الاستثمارية . وهذه الميزه التى يتمتع بها أصحاب ودائع التوفير الاستثماريه لاتمكن البنك الاسلامى المضارب من الاستثمار الكامل لهذه الودائع ولا بد من الاحتفاظ بجزء منها فى شكل سائل .

ولو قبلنا مبدأ التفضيل بين اصحاب الودائع الاستثمارية على أساس السيولة أى أن الودائع التى تحتاج الى نسبة سيولة أقل يكون لها نصيب اكبر فى الارباح ولو استطاعت ادارة البنك تحديد نسبة السيولة المطلوبة لكل نوع من الودائع . فان المعادلات الرياضيه الثلاثة السابقة الخاصة بتوزيع الارباح تأخذ الصورة التاليه :

$$ع = \frac{س}{ص} \times \frac{١٠٠}{١٢} \qquad (٤)$$

$$ص = مجـ_{ا}^{٢} \left(د_{١} ن_{١} ك_{١+١}^{د} + ٢ ن_{٢} ك_{٢}^{د} + ٢ د_{م} ن_{م} ك_{م} \right) \qquad (٥)$$

صفر ≤ ك ≤ ١

حيث تمثل النسبة المتاح استثمارها من الوديعة .

وبحسب نصيب الوديعة من الربح بالمعادلة التاليه :

$$س = د \times ع \times ك \times \frac{ن}{١٢} \qquad (٦)$$

خلاصة ونتائج البحث

تعرض البحث لمشكلة قياس وتوزيع الارباح فى نوع جديد من المؤسسات المالية ،بدأ ينتشر فى السنوات الاخيرة ،وهى البنوك الاسلامية . وقد تمت دراسة هذه المشكلة من جوانبها النظرية والعملية . من الناحية النظرية تعرض البحث لطبيعة العلاقات فى البنوك الاسلامية ،وايضا لطبيعة المبادىء المحاسبية الواجب تطبيقها فى قياس وتوزيع الارباح ،بالنسبة للعلاقات الشرعية والقانونية بين أطراف البنك الاسلامى،فقد اوضح البحث أن البنك الاسلامى شركة مساهمة يملكها المساهمون العاديون ،ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات التى للمساهمين العاديون فى الشركات المساهمة الاخرى . أما بالنسبة لاصحاب الودائع الاستثمارية فانه يربطهم كجماعة بالبنك الاسلامى عقد مضاربة جماعيه وتربطهم فيما بينهم عقد مشاركة مستمرة فى شكل شركة افتراضيه لصاحب الوديعة الحق فى الانضمام اليها فى أى وقت وله الحق فى الانسحاب من الشركة وقت ما يشاء ،ولكن فى حدود ما يقرره العقد مع البنك . كما أن لصاحب الوديعة الاستثمارية نسبة من الارباح (أو يتحمل نسبة من الخسائر) تتقرر فى نهاية كل فترة ماليه يحددها البنك . وللبنك الاسلامى كمضارب برأس مال الشركة الافتراضيه الحق فى نسبة من ارباح المضارب تحدد، مقدما فى عقد المضاربة الجماعية .

من الجوانب النظرية التى تناولها البحث أيضا طبيعة الفروض والمبادىء المحاسبية ، من وجهة النظر الاسلامية ، الواجب تطبيقها فى قياس وتوزيع الارباح . أوضح البحث أن مفهوم الربح فى الاسلام هو الفاضل عن رأس المال .

وبتطبيق فرض الاستمرار والفترة المحاسبية يكون هذا المفهوم للربح مطابقا تماما لمفهوم الربح فى ظل معادلة الميزانية ،وبما يفيد الفرق بين حقوق المساهمين فى آخر الفترة وحقوق المساهمين فى أول الفترة ،قبل اجراء اية توزيعات من الارباح وبفرض عدم زيادة رأس المال خلال الفترة كما أوضح البحث أن مبدأ الشخصية المعنوية لم يكن معروفا فى الاقتصاديات الاسلامية القديمة ،ولكن مع تطور وتعقد الحياة الاقتصاديه اصبح من الضرورى الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات المساهمة واعتبارها وحدات محاسبية قائمة بذاتها مادام ذلك لايحرمه نص صريح من الكتاب أو السنة .كما ناقش البحث مجموعة من المبادىء المحاسبية الاخرى مثل الموضوعيه ،الحيطة والحذر ،التكلفة الاصليه ،المقابلة وتحقق الايراد ووجدنا أن تطبيقها بالشكل الذى عرضناه يتمشى مع المبادىء الشرعيه الاسلامية .

تناول الجزء الاخير من البحث تصميم نموذج عملى لقياس وتوزيع الارباح فى البنوك الاسلامية . وقد تم تصميم هذا النموذج فى ضوء الدراسات النظرية — والاسس والمبادىء والفروض التى نوقشت فى الجزئين الاول والثانى . يحتاج تطبيق النموذج المقترح الى ضرورة انشاء نظام تكاليف سليم فى البنك الاسلامى لتوفير البيانات اللازمة لتحديد ارباح كل فترة ماليه . والله أعلم .

####

مراجع البحث

أولا - المراجع العربيـــــة

١) دكتور / أحمد النجار ،مدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ،القاهرة ،الاتحاد الدولى للبنـــــوك الاسلامية ،١٩٨٠ .

٢) دكتور / سامى حسن أحمد حمود ،تطوير الاعمـــال المصرفيه ،المؤلف ١٩٧٦ .

٣) دكتور / سلام مدكور ،المدخل للفقه الاسلامـــــى ومصادر نظرياته ،دار النهضة العربيه ،١٩٦٦ .

٤) الشيخ / سيد سابق ،فقه السنة ،المجلد الثالـــث بيروت ،دار الكتاب العربى ،١٩٧١ .

٥) دكتور / شوقى اسماعيل شحاته ،الربح وقياسه فـى الاسلام ،مجلة المسلم المعاصر ،العدد الثانى والعشـــرون (ابريل - مايو - يونية) ١٩٨٠ ص ٩٣ - ص ١٢٤ .

٦) دكتور / شوقى اسماعيل شحاته ،رأس المـــــال والمحافظة عليه فى الفكر الاسلامى ،مجلة المسلم المعاصـــر العدد السادس والعشرون (ابريل - مايو - يونية) ١٩٨١ ، ص ٥٧ ،الى ص ٩٨ .

٧) دكتور / شوقى اسماعيل شحاته ،البنوك الاسلاميـة جدة ،دار الشروق ١٩٧٢ .

٨) دكتور / عيسى عبده ، العقود الشرعيه الحاكمة للمعاملات الماليه ، القاهرة ، دار الاعتصام، ١٩٧٧ .

٩) الشيخ / على الخفيف ، الشركات فى الفقه الاسلامى ؛ بحوث مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربيه ، ١٩٧٨ .

١٠) دكتور / غريب الجمال ، المصارف والاعمال المصرفيه القاهرة ، دار الشرق ، ١٩٧٢ .

١١) دكتور / محمد توفيق بلبع ، محاسبة التكاليف القاهرة ، مكتبة الشباب ١٩٧٨ .

١٢) محمد محمد الجزار ، محاسبة التكاليف قياس رقابة ، قرارات ، القاهرة ، مكتبة عين شمس . ١٩٧٨ .

■■■

ثانيا : المراجع الاجنبية

1- American Accounting Association Committee Report: The Realization Concept. The Accounting Review, April 1965, pp. 312-322.

2- American Accounting Association Committee Report: The Matching Concept, The Accounting Review, April 1965, pp. 368-372.

3- American Accounting Association Committee Report: The Entity concept, The Accounting Review, April,1965 pp. 358-367.

4- American Accounting Standard Board, Statement of Financial Accounting Standards No.33 : Financial Reporting and Changing Prices, September, 1979.

5- Hansen, P., The Accounting Concept of Profit, North Holland Publishing Co., 1962.

6- Hendriksen, E.S., Accounting Theory, Irwin, 1970.

7- Horngren, C.T., Cost Accounting, New York, Prentice-Hall, 1972.

8- Ijiri, Y., "A Defence for Historical Cost Accounting", in R.R. Sterling (ed.), Asset Valuation and Income Determination; A consideration of Alternatives, Scholars Book Co., 1971.

9- Lee, T.A., Income and Value Measurement: Theory and Practice, The Nelson Company, 1974.

10- Matz, A. and C.J. Curry, Cost Accounting, New York, South-Western Publishing Co., 1972.

11- Moonitz, M. The Basic Postulates of Accounting, Accounting Research Study No. 1, AICPA, N.Y., 1961.

12. Nelson, C.E. "Current and Historical Costs in Financial Statements", The Accounting Review, January, 1966, pp. 42-47.

13- Walker, J.R., Bank Costs for Decision Making, Boston, Bankers Publishing Co., 1970.